

أحكام القرآن

. @ 68 @

وروى الدارقطني عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله قال رضوان الله أحب إلينا من عفو الله فإن رضوانه للمحسنين وعفو الله للمقصرين .

وفي الصحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ولعله في السفر إذا اجتمع أصحابه إذ قد صبح عنه أنه قال أبردوا حتى رأينا فيء التلول \$ الآية السابعة والعشرون \$.

قوله تعالى (! !) [الآية 154] .

وفي السورة التي بعدها (! !) [آل عمران 169] تعلق بعضهم في أن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه بهذه الآية لأن الميت هو الذي يفعل ذلك به والشهيد حي وبه قال مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة لا يصلى عليه وكما أن الشهيد في حكم الحي فلا يغسل فكذلك لا يصلى عليه لأن الغسل تطهير وقد طهر بالقتل فكذلك الصلاة شفاعة وقد أغنته عنها الشهادة يؤكد أنه الطهارة إذا سقطت مع القدرة عليها سقطت